القول او تقريبه كان من اكبر المنكرات عند التابعين ومن بعدهم وانه قول محدث مخالف لما عليه الجماعة فكيف ينسب الى احد من فقهاء المدينة وهم ابعد الناس عن مثل هذا والله اعلم بحقيقة الحال وزعم واود بن علي انه لا يبعد ان يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها ماجورا اذا لم يظهر ذلك باشتراط في حين العقد لانه قصد ارفاق اخيه المسلم وازالة الضرر عليه ومن قال ان نكاح المحلل صحيح مع الكراهة قال انه يفيد الحل مع الكراهة واختلف عن ابي حنيفة واصحابه اذا صحوا النكاح مرة قالوا لا تحل له بهذا النكاح وان كان صحيحا ومرة قالوا تحل له هكذا حكاه الطحاوي وغيره وذكر بعضهم ان محمد بن الحسن قال لا تحل مع صحة النكاح لانه استعجل ما اخره الشرع فجوزي بنقيض قصده كما في منع القاتل الميراث فاذا ظهرت المقالات في مسئلة التحليل وما فيها من التفصيل فقد تقدم ان الذي عليه الصحابة وعامة السلف التحريم مطلقا ونحن ان شاء الله تعالى نذكر الادلة على تحريم نكاح المحلل وبطلانه سواء قصد فقط او قصد ياض واشترط عليه قبل العقد او شرط مع ذلك في العقد ونبين الدلايل على المسئلة الاولى فان ذلك ينبني على المسئلتين الاخيرتين وهنا طريقان احدهما الاشارة الى بطلان الحيل عموما والثاني الكلام في هذه المسئلة خصوصا الطريقة الاولى ان يقول الشارع ان الله سبحانه حرم اشياء اما تحريما مطلقا كتحريم الربا او تحريما مقيدا الى ان يتغير حال من الاحوال كتحريم نكاح المطلقة ثلاثا وتحريم وطئ المملوكة بملك اقتضاها عند الحنث واوجب اشياء ايجابا معلقا باسباب اما الله سبحانه كالزكوة ونحوها او حقا للعباد كالشفعة ثم انه شرع اسبابا تفعل لتحصيل ما عند كما شرع العبادات من الاقوال والافعال لابتغاء فضله ورضوانه وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض وعقد القرض لارفاق المقترض وعقد النكاح للازدواج والسكن والالفة بين الزوجين والخلع لحصول البينونة المتضمنة افتداء المراة من رق بعلها وغير ذلك وكذلك عهدي خلقه الى افعال يلتزمها الى مصالح لهم كما شرع مثل ذلك فالحيلة ان يقصد سقوط الواجب وحل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له او ما شرع له فهو يريد تغيير الاحكام الشرعية

باسباب

باسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الاسباب لاجله فهو يفعل تلك الاسباب لاجل ما هو تابع لها لا لاجل ما هو المتبوع المقصود بها بل يفعل السبب لما ليا في قصد وقصد حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يات بقوامه حقيقة وهذا خداع لله سبحانه واستهزاء بايات الله وتلاعب بحدود الله وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح وعامة دعائم الايمان ومباني الاسلام ودلائل ذلك لا يكاد ينضبط ولكن ننبه على بعضها مع ان القول ببطلان مثل هذه الحيل في الجملة ماثور عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وابي بن كعب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعايشة ام المؤمنين والزبير بن مالك رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وعطاء بن ابي رباح وجابر بن زيد ابي الشعثاء والحسن البصري ومحمد بن سيرين وبكر بن عبد الله المزني وقتادة واصحاب عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وعمرو بن دينار وهو قول مالك بن انس واصحابه والاوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله والقاسم بن معن وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والفضيل بن عياض ويزيد بن هارون واحمد بن حنبل واصحابه وابي عبيد واسحق بن راهويه ومن لا يحصى من العلماء وكلامهم في ذلك طويل قال الامام احمد في رواية موسى بن سعيد لا يجوز شئ من الحيل وقال في رواية ابن الحكم اذا حلف على شئ ثم احتال بحيلة فحنث صار اليه فقد صار الى ذلك بعينه قال ابو عبد الله ما احسنهم يعني اصحاب الحيل وقال بلغني عن مالك او قال قال مالك اذا احتال بحيلة فهو حانث او كما قال وقال في رواية اسمعيل بن سعيد وقد سالته عمن احتال في ابطال شفعة فقال لا يجوز شئ من الحيل في ابطال حق مسلم وقال الميموني قلت لابي عبد الله من حلف على يمين ثم احتال في ابطالها هل تجوز تلك الحيلة قال لا نحن لا نرى

Copyright © King Saud University